

## ضريبة القيمة المضافة

### لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (1376-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (39959-2021-V) |

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- إلغاء الغرامة عن المكلف- إسقاط المدعي مطالبتة بالضريبة من الهيئة- انقضاء الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل- أجابت الهيئة بأنها سبق وقد ألغت الغرامة عن المدعي- ثبت للدائرة أن المدعي قرر إسقاط المطالبة بالضريبة القيمة المضافة محل النزاع- مؤدى ذلك: انقضاء الدعوى بموجب قرار الهيئة بإلغاء الغرامة.

### المستند:

- المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥هـ
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٨/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٩٩٥٩-٢٠٢١-V) بتاريخ ٠٣/٠٣/٢٠٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التسجيل المتأخر بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرضها على المدعى عليها؛ أجابت: «أولاً الناحية الشكلية: يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل، وعليه تفيد الهيئة يسبق إلغائها. ثانياً: الطلبات: الناحية الشكلية: تطلب الهيئة أصالة الحكم بانقضاء الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١٧م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ افتتحت الجلسة في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... بصفته ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعي عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: اطلب الحكم بانقضاء الدعوى وذلك لسبق إلغاء المخالفة محل الدعوى. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليها، ولصلاحيته الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعي قرر إسقاط المطالبة لضريبة القيمة المضافة محل النزاع وذلك استناداً على ما نصت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» -كذلك استناداً على الفقرة (١)

من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٣٥ هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما سبق، يتضح من مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليه (الهيئة) إلغاء الغرامة، حيث أقرت في ردها والذي جاء نصه: «يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء غرامة التأخر في التسجيل، عليه، تفيد الهيئة بسبق إلغائها».



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- انقضاء الدعوى بموجب قرار المدعى عليها بإلغاء الغرامة محل الدعوى.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين. وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**